

نماذج

قرار أو مقرر

الترفيهية في إطار المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90
المؤرخ في 25 جويلية 1990

.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعين) إن.....

- يقتضي الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - و يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
 - و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالتنمية للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين شاغلي وظائف عليا في الدولة لاسيما المادة 25 منه،
 - و يقتضي المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والكتلولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتداب) لاسيما المادة..... منه،
 - و يقتضي المرسوم المؤرخ في.....المتضمن تعيين(بيان الاسم واللقب) بصفة(ذكر الوظيفة العليا المشغولة)،
 - وبناء على التعليمية رقم 03 المؤرخة في 20 ديسمبر 1991 المتضمنة تطبيق المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 226-90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المذكور أعلاه،
 - وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين/إدماج وإعادة ترتيب المعنى(ة) في رتبة....ابتداءا من.....،
 - وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترسيم المعنى(ة) في رتبة.....ابتداءا من.....(عد الاقتضاء)
 - وبناء على مستخرج القرار رقم...المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعنى(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....للصنف.....ابتداءا من.....،
 - وبافتراض من.....،

يُقْدِرُ

العادة الأولى : يرقى(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلكرتبةإبتداءاً من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

المادة 2 : يعاد ترتيب المعنى (ة) في الصنف الدرجة الرقم الاستدلالي

المادة 3 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

قرار أو مقرر
إعادة إدماج بعد عطلة غير مدفوعة
الراتب

بن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام الناديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتثقيفي والمهني)، عذر الاقتضاء،

- وبناء على عقد توظيف (بيان الاسم واللقب) بصفة لمدة غير محددة، ابتداء من ،

- وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن استغادة المعنى(ة) من عطلة غير مدفوعة الراتب لمدة ابتداء من ،

- وبناء على طلب إعادة إدماج المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ

- وباتراح من

يقرر

المادة الأولى : يعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) في منصب عمله، ابتداء من ،

المادة 2 : يكلف (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
ترسيم

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالتناسب للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ فيالمتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) لاسهامها المادية منه،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداء من.....،
- وبناء على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ.....،
- وباقتراح من

يقرر

- المادة الأولى : يرسم.....(بيان الاسم واللقب) في سلك.....رتبةالصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداء من.....،
- المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
إستقالة

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتداب)؛
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن ترميم/تعين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....، ابتداء من.....،

- وبناء على طلب الاستقالة المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ.....،

- وبناء على موافقة السلطة المسئولة،

- وباقتراح من.....،

يقرر

العادة الأولى : تقبل الاستقالة المقيدة من طرف(بيان الاسم واللقب) ابتداء من.....،

العادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعين)

- يعقصى الأمر رقم 03-06 الموزع في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 الموزع في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 الموزع في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقمالموزع فيالمتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...الموزع في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتقام) لاسما المادة..... منه،
- وبناء على القرار رقم...الموزع في.....المتضمن تعين/إعاج وإعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبة....ابتداء من.....،
- وبناء على مستخرج القرار رقم..... الموزع في..... المتضمن ترقية المعنى(ة) إلى الدرجة..... الرقم الاستدلالي.... للصنف.... ، ابتداء من.....،
- وبناء على المحضر الموزع في.....لجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء.....،
- وبناء على المحضر رقم....الموزع فيالمتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتقويم قبل الترقية للالتحاق برتبة.....، (عند الاقتضاء)
- وباقتراح من،
يقرر

المادة الأولى : يرقي(بيان الاسم واللقب) ويرسم في سلك.....رتبة....ابتداء من الفاتح من شهر.....، سنة.....
المادة 2 : يعاد ترتيب المعنى(ة) عند نفس التاريخ في الصنف.....الدرجة.....الرقم الاستدلالي..... ويعتظر
بأكملية قدرها.....سنة.....شهر.....يوم..... تحسب قصد الترقية اللاحقة .
المادة 3 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
تسريح

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتلفزي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص ب..... (سلك الانتقام) ^١
 - وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم/تعيين (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداءا من، وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتسلوقة الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي (او في لجنة ترميم، حسب الحالة) بتاريخ،
 - وباقرار من

يقرر

- المادة الأولى : يسرح (بيان الاسم واللقب) بسبب خطأ مهني جسيم (أو فترة تربص غير مجانية)، حسب الحال، ابتداءا من
- المادة 2 : يكلف (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
الإحالة على الاستبداع لأغراض
شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعين)

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 148 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمりبيات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عد الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتهاء)؛
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن تعين (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداءا من.....
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى(ة) في رتبة ابتداءا من.....،
- وبناء على مستخرج القرار رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى(ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداءا من.....،
- وبناء على طلب الإحالة على الاستبداع المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء،
- وباقتراح من

يقرر

العادة الأولى : يحال(بيان الاسم واللقب) على الاستبداع لأغراض شخصية لفترة ابتداءا من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 103-74 الموزع في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق في 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 الموزع في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 الموزع في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 الموزع في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقمالموزع فيالمتضمن إنشاء(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقمالموزع فيالمتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء) ،
- وبناء على القرار رقمالموزع فيالمتضمن تعيين (أو ترسيم عند الاقتضاء)(بيان الاسم واللقب) في رتبة،
- وبناء على مستخرج شطب المعنى بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من
- وباقتراح من

يقرر

العادة الأولى : بعد إدماج(بيان الاسم واللقب)، بعد انتهاء فترة إحالته على وضعية الخدمة الوطنية، في رتبته ابتداء من

العادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في

قرار أو مقرر
عطلة غير مدفوعة الراتب

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعون المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 55 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....ال المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبناء على عقد توظيف(بيان الاسم واللقب) بصفة.... لمدة غير محددة، ابتداء من
- وبناء طلب عطلة غير مدفوعة الراتب، المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ.....،
- وبناء على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المعنى(ة)،
- وبناء على موافقة السلطة الضريبية،
- وباقرار من

يقرر

المادة الأولى : يستفيد(بيان الاسم واللقب) من عطلة غير مدفوعة الراتب من أجل.....(بيان السبب) لمدة.....ابتداء من.....

المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر

تعيين في المنصب العالي رئيس مكتب بالإدارة
المركزية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسفير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الائتماء)؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبناء على القرار المؤرخ في.....المتضمن تنظيم.....في مكاتب،

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين / إدماج و إعادة ترتيب(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....ابتداء من.....،

- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تثبيت المعنى(ة) في رتبة.....ابتداء من.....(عدد الاقضاء)،

- وبناء على مستخرج القرار رقم....المؤرخ في.....المتضمن ترقية المعنى(ة) إلى الدرجة.....الرقم الاستدلالي.....للصنف.....ابتداء من.....،

- وبأثر من

يقرر

المادة الأولى : يعين(بيان الاسم واللقب) في المنصب العالي رئيس مكتب(تسمية المكتب) ب.....(المديرية أو المصلحة).....، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار أو المقرر.

المادة 2 : يستفيد المعنى(ة) إلى جانب الراتب المرتبط برتبته، من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة، موافقة المستوى 8 بعنوان شغل المنصب العالي.

المادة 3 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
عزل

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 184 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إنشاء.....(تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عند الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم... المؤرخ في..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(ملك الانتقام)؛
- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ.....في..... المتضمن ترسيم/تعين(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....، ابتداء من.....،
- وبناء على الإذارات رقم..... المؤرخة في..... المرجحة للمعنى (ة)،
- وبناء على أوصلة الاستلام رقم.... المؤرخة في.....،
- وباقتراح من.....

يقرر

- المادة الأولى : يعزل(بيان الاسم واللقب) بسبب إهمال المنصب، ابتداء من.....
- المادة 2 : يكلف(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

قرار أو مقرر
توظيف مباشر على أساس الشهادة (بعد تكوين متخصص)

إن.....(نكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني)، عد الاقتضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الائتماء) لاسيمها المادة منه،
- وبناء المحضر رقم المؤرخ في المتضمن فتح تكوين متخصص للالتحاق برتبة ،
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للتقويم المتخصص للالتحاق برتبة ،
- وبناء على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم المؤرخة في،
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن تنصيب (بيان الاسم واللقب) ابتداءا من ،
- واقتراح من

يقرر

المادة الأولى : يعين (بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك رتبة الصنف الرقم الاستدلالي ، ابتداءا من ، تاريخ تنصيبه
المادة 2 : يكلف (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

2-نموذج جدول إرسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكان و التاريخ.....	ولاية
	دائرة
	بلدية
السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي	ولادة
إلى	دائرة
السيد رئيس دائرة	بلدية

جدول إرسال

الملحوظات	العدد	تعيین الوثائق
لإيداء رأيكم و إفادتكم	03	تجدون رفقه
... افتخاركم	03	المجموع

عن السيد رئيس م. ش. ب و بتفويض منه
رئيس مصلحة

(التوفيق و الختم)

هيكل التقرير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مصادر في وزارة
..... مديرية الري لولاية مصكر
المديرية الفرعية للمنشآت
رقم/..../....

إلى معالي وزير الموارد المائية

الموضوع: تقرير حول وضعية سد فرقوق / دائرة المحمدية - ولاية مصكر

(1) مقدمة تتضمن:

[تقديم للموضوع و الإشارة إلى المشكلة أو دوافع تحرير التقرير بباجاز]

(2) العرض:

[عرض مفصل للمشكلة المطروحة، أسبابها و انعكاساتها]

(3) الخاتمة:

[تقديم الاقتراحات، المطالب، التوصيات...]

الصفة الوظيفية

الختام والتوفيق

في حالة الاستدعاء أو الدعوة لحضور اجتماع يتوجب تسجيل بنود جدول الأعمال مباشرةً عقب النص أو صلب الموضوع، و تسجل هذه البنود في شكل محاور موجزة بما يسمح للمعني معرفة أغراض الاجتماع و التحضير له بجدية.

و مما ينبغي التبيه عليه في هذا السياق ضرورة تجنب استخدام العبارات الغامضة و المبهمة مثل ما درجت عليه بعض الإدارات في استعمال عبارة "أمر يهمكم"، و هو ما يترك المدعو في حالة حيرة و تردد، بل ينبغي ذكر الأمر سبب الاستدعاء سواء تعلق الأمر بالمواطنين أو فيما بين المصالح الإدارية.

2- نماذج الدعوة و الاستدعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
.....	معسكر في
.....	ولاية معسكر
.....	مديرية
.....	مصلحة
.....	الرقم
استدعاء	
.....	السيد () / الآنسة
.....	العنوان
.....	الرجاء منكم الحضور إلى
.....	يوم على الساعة
.....	الموضوع (سبب الاستدعاء)
.....	الرجاء إحضار الوثائق التالية:
الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي	
(ختم المصلحة)	

نموذج مذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... معسكر في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الأمانة العامة رقم
.....

مذكرة مصلحة

تعلق بتوقيت الدوام خلال شهر رمضان المعظم

ننهى إلى علم كل المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعيان المصلحة أو توقيت العمل اليومي لشهر رمضان المعظم سيكون كالتالي:

- من الأحد إلى الأربعاء: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف؛
- يوم الخميس: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة.

يستمر العمل بهذا التوفيق إلى غاية انتهاء شهر رمضان.

الأمين العام

.....

(الختم و التوقيع)

- نسخة إلى السيد المدير الفرعي المكلف بالمستخدمين،
- نسخ إلى السادة عمداء الكليات،
- نسخة للتعليق في لوحة الملصقات.

نماذج الرسالة الإدارية - 4

نموذج رسالة إدارية من مرؤوس إلى رئيس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولية معسكر ديوان الوالي رقم
..... والي رقم
..... الى
..... معاشر الموضع: تنفيذ برنامج
..... المرجع: تعليماتكم رقم المزرخة في المتعلقة

تتفيدا لتوجيهاتكم المتضمنة في التعليمية المذكورة أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أننا اتخذنا كافة التدابير الالزمة لتنفيذ برنامج ،
كما لا يفوتنـي أن أعلم سـعادتكم بـأن مـصالحـي تـسـهر عـلـى المـتابـعـة المـسـمـرـة لمـسـيرـ الـعملـيةـ،
و سـوفـ نـطـلـعـكـمـ بـكـلـ مـاـقـ يـعـرـضـ حـسـنـ تـفـيـدـ البرـنـامـجـ.

وَتَعْبُلُوا مِنِي فَانِقَ الْتَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ.

والى ولاية معسكر

(الختم و التوقيع)

نماذج الرسالة الإدارية - 4

نموذج رسالة إدارية من مرؤوس إلى رئيس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولية معسكر ديوان الوالي رقم
..... والي ولية معسكر إلى
..... معاشر وزير الموضوع: تنفيذ برنامج
..... المرجع: تعليماتكم رقم المزرحة في المتعلقة

تنفيذها لتوجيهاتكم المتضمنة في التعليمية المذكورة أعلاه، يشرفني أن أبلغكم أننا اتخذنا كافة التدابير الازمة لتنفيذ برنامج ،
كما لا يفوتيني أن أعلم سيادتكم بأن مصالحي تسهر على المتابعة المستمرة لمصير العملية،
و سوف نطلعكم بكل ما قد يتعرض حسن تنفيذ البرنامج.

وَتَعْبُلُوا مِنِي فَانِقَ الْتَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ.

والى ولاية معسكر

(الختم و التوقيع)

3- نموذج عرض الحال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مسکر في ولاية
..... مديرية
..... مصلحة
..... إلى السيد
.....

الموضوع: عرض حال عن حادث سير

وقع حادث سير يوم على الساعة على الطريق الوطني رقم بين سيارة سياحية من نوع و شاحنة لنقل البضائع من نوع ، وأدى الحادث إلى عطب جسيم بالسيارة و انقلاب الشاحنة على جانب الطريق، مما نتج عنه جروح خطيرة لسائق السيارة و أحد مرافقه، و تلف البضاعة التي كانت محملة في الشاحنة.

نقل الجريhan إلى مستشفى بينما تولت مصالح البلدية بالتعاون مع أعون الخدمة المدنية إعادة تهيئة الطريق لتسهيل حركة المرور.

و قد قمنا بمعاينة الحادث و الاستماع إلى الشهود، و تأكيد لنا بعد التحري أن الحادث ناجم عن الإفراط في السرعة من طرف السائقين، و عدم احترام قواعد المرور؛ غير أنه ينبغي التأكيد على أن مكان وقوع الحادث عبارة عن منعرج ضيق يشكل خطراً على المارة، لاسيما و أنه وقعت حوله شبيهة سابقاً في نفس المكان.

الاسم و الصفة الوظيفية

(الختم و التوقيع)

نموذج رسالة من رئيس إلى مرؤوس:

الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية

..... ولایة
معسکر مديرية الجماعات المحلية
..... مصلحة رقم
.....

والى ولایة معسکر

إلى

السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: متابعة تنفيذ برنامج
 المرجع: التعليمية الوزارية رقم المؤرخة في
 و المتعلقة بـ

في إطار التحضيرات الجارية لتنفيذ برنامج
 طبقا للتعليمية الوزارية المذكورة أعلاه، أنكركم بضرورة تكفلتم شخصيا بمتابعة عملية تشكيل
 اللجان البلدية المتخصصة بـ، و موافقتي بكل المستجدات و
 الصعوبات التي تعرّض عملكم.

و في الأخير أؤكد على ضرورة إشراك كل الإطارات الإدارية و التقنية التابعة
 لمصالح البلديات المعنية، و اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإنجاح العملية.

ع/ الوالي و ينقويض منه

مدير الجماعات المحلية

.....

(الختام و التوقيع)

نموذج رسالة من رئيس إلى مرؤوس:

الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية

معسكر في ولاية
مديرية الجماعات المحلية
مصلحة رقم
والى ولاية معسكر

إلى
السادة رؤساء الدوائر

الموضوع: متابعة تنفيذ برنامج
المرجع: التعليمية الوزارية رقم المؤرخة في
و المتعلقة بـ

في إطار التحضيرات الجارية لتنفيذ برنامج
طبقا للتعليمية الوزارية المذكورة أعلاه، أنكركم بضرورة تكفلتم شخصيا بمتابعة عملية تشكيل
اللجان البلدية المتخصصة بـ، و موافقتي بكل المستجدات و
الصعوبات التي تعرض عملكم.

و في الأخير أؤكد على ضرورة إشراك كل الإطارات الإدارية و التقنية التابعة
لمصالح البلديات المعنية، و اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإنجاح العملية.

ع/ الوالي و ينقويض منه

مدير الجماعات المحلية

.....
(الختام و التوقيع)

نموذج 2: قرار أو مقرر فردي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مذكر «الإدارة المستدامة»

قرار (أو مقرر)

تشييد

عن مذكر «الإدارة المستدامة»

- ينتهي المرسوم رقم 85-50 المزورخ في 23 مارس سنة 1985 المنقضى لفائدة التموين لصالح المؤسسات والإدارات العمومية،
- ينتهي المرسوم رقم 99-90 المزورخ في 27 مارس سنة 1999 المنقضى سلطة التعيين والتنسيق الإداري للموظفين، آخرن الإدارات المركزية، الولايات، التقنيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- ينتهي المرسوم التنفيذي رقم المزورخ في المنقضى لفائدة الأراضي الصاص ،
- بناء على المقرر رقم المزورخ في المنقضى تعيين بصلة سلك ،
.....، رتبة، ليتسلم من تاريخ ،
- بناء على المختار المزورخ في لاجتماع الجنة المتسلية الأعضاء.

مقرر

- المادة الأولى: يثبت السيد () في سنه رتبة
تصنيف، القسم، رقم الاستلامي الفاحدي، ليتسلم من تاريخ ،
- المادة الثانية: يكتفى هذا القرار (أو المقرر) الذي ينشر في الشارة
رسمية للإدارة المعنية.

.....، في،

نموذج محضر اجتماع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....وزارة

مذكرة.....

.....

رقم

محضر اجتماع

عام و في يوم من شهر انعقد اجتماع على الساعة يقر مديرية تحت رئاسة السيد

الغائبين بدون عذر!

جدول الأعمال: (1)

(2)

افتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية من طرف السيد
بصفته و بعد استعراضه لوضعية تم فتح
النقاش الذي ركز على

- استعراض وجيز للنحو
- حوصلة الناتج المترصل إليها.

١٠ فتح الحلقة على الساعة

..... 23 4

لئے نیکاں

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مسكنك في ولاية معسكر
..... مديرية مصلحة رقم
..... مصلحة رقم

دعاية

..... السيد () / الأنسة
..... العنوان

يترى السيد (الصفة الوظيفية)
بدعوتك لحضور فعاليات
التي ستنظم يوم على الساعة
بعقر
مع خالص تحياتنا.

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي
(ختم المصلحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطباع

الرقم التسلسلي

عرض حال

..... إلى السيد
..... حول (أو بخصوص)

يتضمن عرض الحال، بالإضافة إلى ذلك، عناصر موضوعية تشكل صلب الوثيقة، و يحرر بنفس طريقة و أسلوب التقرير غير أنه لا يتضمن توصيات أو مقترنات أو آراء شخصية، بل يكتفى محرره بسرد الواقع فقط.

يشكل نص عرض الحال من الأجزاء التالية:

- التقديم: يشير التقديم إلى تاريخ و مكان الحدث أو الاجتماع تمهيدا لتناول تفاصيل الموضوع؛
- العرض: يستعرض المحرر الواقع و الأحداث بالتفصيل مراعيا الدقة في الوصف و الموضوعية التامة في العرض؛
- الخاتمة: تختص خاتمة العرض لذكر القرارات المتخذة في الاجتماع أو النتائج و الآثار المنخفضة عن الحدث أو الواقع.

يندون مكان و تاريخ تحرير عرض الحال في ختام الوثيقة و تسجل الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي للموقع.